في الحال وبالعكس فتوهم فاسد اهو ملخصا **اللهم** الا ان يختار
الثاني ويقال على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى اعني الامكان
الاستقبالي تخرج المرتبة بالنسبة الى زمان الحال بناء على
اعتبار قيد الحيثية المتبادرة في التعريف وان لم تخرج عنه من
حيث امكان التوصل بها في الاستقبال فيلزم ان لا تكون دليلا
من حيث وجود التوصل بها في الاستقبال مع انها دليل بكل من
الحيثيتين بل الحيثية الاولى اولى كما اشرنا لكن اوهم التوصل
بصحيح النظر فيه مما في الحال او الاستقبال لا يندرج في الحد
المقدمات الحدسية المرتبة السالمة دفعة حيث يمكن التوصل
بصحيح النظر فيها في الاستقبال ولا يجدي قيد الحيثية المعتبرة
لان ذلك الامكان في الحال وان كان التوصل الممكن في الاستقبال
فتامل في المقال **ولعل** المحقق الشريف لاجل ما ذكرنا ههنا
وحده اوضح ما ذكرناه في تعلق النظر بالمرتبة امر بالتدبر **قوله**
ولا يكون وجوده اي وجود التوصل بصحيح النظر فيه وثبوته
الدليل فلا يرد ان التوصل وصف الذهن فكيف يكون ضروريا
ثابتا للدليل **قوله** والدليل المنطقي لاشتماله الخ **اقول** فيه
بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد ان الهيئة التي هي منشا
الاستلزام لما كانت جزءا داخلا في المنطقي وخارجة عن الاصولي
كان التوصل مقتضى ذات المنطقي ومقتضى امر خارج عن
الاصولي فبارادة الامكان الخاص الذاتي الذي هو سلب
الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع اي عن ماهيته
المطلقة عن الطرفين يخرج المنطقي دون الاصولي فقيد نظر
من وجوه الاول ان مقتضى ذات المنطقي نفس النتيجة
لا العلم بها والتوصل اليها بل المنطقي ايضا انما يقتضيه
بواسطة امر خارج هو العلم المناسب بمقدماته وذلك
العلم ليس جزأ من المنطقي وان كان شرطا للنظر الصحيح
المراد ههنا **الثاني** لو كان التوصل مقتضى ذاته لما
امكن

امكن انفكاكه عنه بان يكون المطلوب معلوما قبله او
يظهر معارضه مع انه ممكن وان لم يكن ولم يظهر بالفعل
وسيورد مثله على تعريف الدليل الآتي **الثالث** على
هكذا يصدق التعريف على المفرد الذي لم يعلم احواله
ابدا الا الاتي عن التوصل هناك هو عدم العلم باحوال
المفرد لا ذاته مع ان كونه دليلا غير ظاهر وان اراد ان
الهيئة التي هي منشا استلزام النتيجة وهو منشا التوصل
لما كانت جزء لازما للمنطقي وغير لازم للاصولي بل مفارقا
عنه بالفعل لما قدمنا ان الاصولي ذات تلك المقدمات والترتيب
والتعرف من عوارضه المفارقة فبارادة الامكان الخاص
بمعنى سلب الضرورة الذاتية اعني الوجوب في جميع
اوقات الموضوع عن الطرفين كما هو الامكان المعتبر في
الممكنة الخاصة من الموجهات يخرج المنطقي دون الاصولي
فيه ايضا نظر من وجوه **الاول** ان الدليل الاول من الادلة
المنطقية للورود على مطلوب واحد في محل قد يكون دليلا
ثانيا وثالثا عليه في محل آخر فينفك عنه التوصل وقت كونه
دليلا ثانيا وثالثا لاستحالة تحصيل العالم لحاصل بالدليل الا ول
وذلك الوقت بعض من اوقات وجوده ايضا وسيورد مثله
على التعريف الآتي ايضا **الثاني** قد يحدث له معارض فيتخلف
عنه التوصل وقت وجود المعارض من اوقات وجوده **الثالث**
لا يخرج الادلة المنطقية الغير البينة الانتاج قطعا اذ يتخلف
عنها التوصل قبل بيانات الانتاج من اوقات وجودها وسيورد
مثله ايضا والقول بان المراد بستلزمه وحده او مع انضمام
شيء آخر او يستلزمه بالنسبة الى العالم بالانتاج لا يجدي
ههنا لان شيئا منها لا يفيد الضرورة الذاتية بل لا يفيد
الا الضرورة في وقت ما او في وقت معين هو وقت
جهالة المطلوب مع العلم بالانتاج وعدم المعارض لا يقال

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)